

استقلالية السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك

د/ معزوزي نوال

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة-

namazouzi@gmail.com

الملخص:

يعتبر القضاء من الأمور المقدسة في كل الأمم والديانات السماوية، فمهما بلغت درجة تقدم الأمة الحضاري، فإن وجود من يفصل في المنازعات لاستقرار العلاقات وتوزيع العدالة بين البشر في المجتمع الواحد ضرورة مجتمعية، وإلا سادت شريعة الأقوى. لذا استقر الفقه الدستوري على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهي الحقيقة التي تبنتها جل الأنظمة السياسية في دساتيرها من بينها الدستور الجزائري في المادة 156 بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة، وتعتبره مجرد وظيفة وتجريده من أهم خصائصه.

لذا كرس المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل تحقيق هذه الاستقلالية مجموعة من الضمانات والمبادئ الدستورية تحقيقا للعدل والمساواة، بحماية القاضي من الضغوطات والتأثيرات وتوفير الاستقلالية اللازمة لممارسة وظيفته النبيلة والصعبة في نفس الوقت، غير أن تلك النصوص القانونية التي جاءت من أجل وضع المبادئ الدستورية موضع التنفيذ تخللتها العديد من النقاط التي تحد من استقلالية السلطة القضائية.

مقدمة:

منذ العصور العتيقة ساوى أفلاطون في كتابه الجمهورية بين القضاة والأطباء، واعتبر أن كلا الفريقين لا يحتاج إليه إلا المجتمع العليل، وفي العصور الوسطى، في الدولة الإسلامية، ساد فهم عبر عنه قول للإمام مالك بن أنس بن عمر بن عبد العزيز أنه: " يحدث للناس من الأفضية بقدر ما يحدث لهم من الفجور"¹.

فالقضاء من الأمور المقدسة في كل الأمم والديانات السماوية، فمهما بلغت درجة تقدم الأمة الحضاري، فإن وجود من يفصل في المنازعات لاستقرار العلاقات وتوزيع العدالة بين البشر في المجتمع الواحد ضرورة مجتمعية، وإلا سادت شريعة الأقوى.

ومن الأمور المسلم بها في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضفى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة، فلا شك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع كل ما من شأنه أن يقع عليها من اعتداء أو تجاوز.

ونظراً لأهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة تحرص الدساتير عادة على أن تورد في صلبها النص على مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، وما يقتضيه هذا المبدأ من ضمانات تجعل منه حقيقة واقعية.

فإذا كان مبدأ استقلال القضاء يعني تحصين السلطة القضائية من التدخل فهل هذا المبدأ يعني الانفصال للقضاء أو التحرر المطلق له من باقي السلطات؟.

و عليه سنحاول في هذه الورقة البحثية الإحاطة بعنصرين هما:

أولاً: ضمانات استقلال السلطة القضائية

ثانياً: حدود استقلالية السلطة القضائية

أولاً: ضمانات استقلال السلطة القضائية:

إن استقلال السلطة القضائية يظهر من خلال عنصرين أساسيين هما: الاستقلال العضوي للقضاء، والاستقلال الوظيفي.

أ- الاستقلال العضوي للقضاء:

يتجلى الاستقلال العضوي للسلطة القضائية في النقاط التالية:

1- وجود مجلس أعلى للقضاء:

المجلس الأعلى للقضاء عند تأسيسه بعد الاستقلال استناداً لدستور 1963، كان يدخل في تشكيلته البشرية أشخاص لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة، وهذا ما كان يعكس انعدام الفصل بين السلطات، وبالتالي انعدام وجود سلطة قضائية قائمة بذاتها، وإنما كان ينظر إليها على أساس أنها مجرد وظيفة².

ولكن بعد التغييرات الجذرية التي طرأت على كل الميادين وعبر سنوات من الاستقلال انعكس ذلك على المؤسسات والسلطات الدستورية للدولة، وهذا ما تجلّى بشكل جلي في دستور 1989 وتأكيد في التعديل الدستوري لسنة 1996 و2016.

أما عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نصت عليها المادة 03 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء³: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من:

وزير العدل نائب الرئيس،

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
 - النائب العام لدى المحكمة العليا،
 - عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:
 - قاضيين إثنين (2) من المحكمة العليا من بينهم قاضي واحد للحكم (1)، وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد (1) للحكم وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد (1) للحكم ومحافظ الدولة واحد (1).
 - قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاضي واحد (1) للحكم وقاضي واحد (1) للنيابة.
 - ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.
- يشارك المدير المكلف بتسيير القضاة الإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداورات".
- يبدو من أحكام المادة 03 المذكورة أعلاه أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من 20 عضو من بينهم 12 قاضيا و06 شخصيات غير القضاة، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل، وبالتالي نلاحظ أن هذه التشكيلة يغلب عليها الطابع القضائي بحيث يمثلون 60 % من تشكيلة المجلس وهذا خلافاً للتشكيلة المنصوص عليها في القانون 12/89 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
- أما عن صلاحيات الموكلة للمجلس الأعلى للقضاء من شأنها أن تدعم استقلالية القضاء وتتمثل فيما يلي:
- أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر الهيئة الوحيدة الذي تمكنه من إصدار عقوبات تأديبية اتجاه القضاة، إضافة للحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي، وهذا يعد ضماناً إضافية لاستقلالية هذا الجهاز.

- يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، حيث يقوم بدراسة ملفات ترشحهم في سلك القضاء، كما يقوم بدراسة اقتراحات وطلبات نقلهم وترقيتهم، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل، كما يقوم المجلس بالتداول حول موضوع طلب الاستقالة والتسريح بسبب إهمال المنصب، أو تعيين قاضي في منصب مناسب أو إحالته إلى التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني، كما يدرس طلبات تمديد مدة الخدمة بعد سن التقاعد، و يفصل في تظلمات القضاة جراء تضررهم من حرمانهم من حقوقهم.⁴
- يعد ويصادق على مداولة واجبة التنفيذ حول أخلاقيات المهنة.⁵
- يستشار في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعفو، والمسائل الخاصة بالتنظيم القضائي، كما يستشار في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم.⁶

2- التكفل التام بالقاضي:

حتى نضمن استقلالية القاضي من كل القيود التي يمكن أن تؤثر في أدائه المهني لا بد من التكفل به من جميع الجوانب، وهذا التكفل يبدأ من تعيينه إلى غاية التقاعد مروراً بالتكفل التام بحياته المهنية من كل جوانبها.

فالبداية تكون بطريقة اختيار القضاة التي تختلف من دولة إلى أخرى، وإن كانت أغلب الدول تتبع الانتخاب أو التعيين المباشر للقضاة، فإن الانتخاب المباشر من الشعب أو من السلطة التشريعية ممثلة الأمة يؤدي إلى عدم قدرة الناخبين في تقدير كفاءات القضاة، وإلى تغلغل الاعتبارات السياسية والحزبية في عمل السلطة القضائية الذي يفترض فيه أساساً الحيادة والاستقلال.⁷

لذا اعتبرت طريقة التعيين المباشر الأكثر انتشاراً في الدول، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 92 من التعديل الدستوري 2016، حيث جعل تعيين القضاة اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.

وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁸ من خلال نصها على ما يلي: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء، الذين يكونون من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، طبقاً لنص المادة 38 من نفس القانون".

وإن نصت المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء على استثناء على المادة 38 المتمثل في إمكانية تعيين مباشر وبمرسوم رئاسي وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو

- مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في كل الأحوال 20 في المائة من عدد المناصب المالية المتوفرة كل من:
- حاملي شهادة دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية والاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
 - المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وما يزيد من ضمان استقلالية الجهاز القضائي أن تكون التركيبة البشرية تتمتع بالحصانة التي تجعلها بعيدة كل البعد عن الضغوطات الداخلية والخارجية، تجعلهم يصدررون الأحكام التي يرونها مناسبة في القضايا المطروحة أمامهم دون خوف على مسارهم المهني، فلا يخضع القاضي إلا للقانون.

وفي هذا الشأن كفل القانون الجزائري الحماية للقاضي أثناء مباشرته لعمله القضائي، فهو محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه، حيث أكدت المادة 166 من الدستور على حماية القاضي من أشكال الضغوطات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه.

وتجسيدا لحماية القاضي نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 144 بأنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء لهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها...."

3- تحسين الوضع المادي للقضاة:

إن طبيعة عمل القاضي تحتم عليه التفرغ الكامل بوظيفته، وتلزمه بألا يجمع إلى جانب وظيفته عملا آخر يدر عليه الربح، لذلك عمل المشرع الجزائري على تحسين أجور القضاة ابتداء من المرسوم الرئاسي 325/02 المحدد لمرتباتهم⁹، ولقد كان لهذا المرسوم أثر إيجابي في تحديد أجور القضاة، ومنح تعويضات متنوعة لهم.

كما حرص المشرع على ضمان معاش للقاضي بعد التقاعد يضمن له مركز اجتماعي مريح، بحيث يستفيد القضاة من نظام تقاعد مماثل لتقاعد الإطارات السامية للدولة، فيستفيد من منحة تقاعد مساوية لمرتبه الصافي الذي كان يتقاضاه بما فيها المنح والتعويضات.

كما تعمل الدولة على التكفل بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائماً لأداء مهامه، وإذا لم توفر له ذلك فهي ملزمة بدفع إيجار له إلى غاية توفير مسكن له¹⁰.

ب- الاستقلال الوظيفي للقضاة:

يتحقق الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية من خلال النقاط التالية:

1- حظر ممارسة الأعمال غير قضائية:

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية أو مباشرة أي عهدة نيابية على المستوى الوطني، لأن من شأن العمل السياسي أن يعدم الكفاية لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، ويؤدي بالقاضي إلى الإخلال بواجباته المهنية، كما أن النشاط السياسي من شأنه أن يدمر حرية الرأي لأنه يخضع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين، الذين يشرفون على الحزب الذي ينتهي إليه¹¹.

وحتى لا يتأثر القاضي بمحيط غير محيط القضاء، منع القانون القاضي من ممارسة أي عمل آخر بصفة موازية، ومن هذا المنطلق لا يجوز له أن يمارس أي عمل أو نشاط سياسي أو أي عمل ذي مصلحة مادية.

بالإضافة للعمل السياسي لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفتين عدا تدريس القانون والنشاطات المتعلقة بالأعمال العلمية، بالإضافة لذلك منع القانون الأساسي للقضاء القاضي من ممارسة أي نشاط يتنافى وكرامة القاضي، فلا يجوز له ممارسة المهنة التي تدر ربحاً سواء كانت عامة أو خاصة.

كما لا يعين القضاة في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق لهم أن اشتغلوا فمهما كموظفين في القطاع العام أو الخاص إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل¹².

2- حماية القاضي من تأثير الرأي العام:

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم تدخل وسائل الإعلام في موضوع ينظر فيه القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء السر أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، وأثناء نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي وهيبة القضاء أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة وكرامة القضاء الذي يشكل جريمة صحفية¹³.

ثانياً: حدود استقلالية السلطة القضائية

رغم تأكيد المؤسس الدستوري الجزائري على استقلالية السلطة القضائية بموجب المادة 156 من الدستور التي نصت: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون..."، وعدم خضوع القاضي لأي جهة أو سلطة من خلال المادة 165 التي تنص: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وكذلك نص المادة 166: "القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

غير أن هذه النصوص الدستورية تبقى محدودة بسبب ضغوطات ونفوذ السلطة التنفيذية وتدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية.

أ- تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية:

يقتضي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، لاستبعاد فكرة التبعية والتدخل في شؤون القضاء وترسيخ مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إلا أن الواقع العملي يثبت غير ذلك فتدخل وتأثير السلطة التنفيذية في مجال السلطة القضائية واسع إن لم نقل شامل، لأن طبيعة السلطة التنفيذية مكنها من السيطرة على السلطة التشريعية و القضائية خصوصا، بحكم أنها تتولى تنظيمها والإشراف عليها وتنفيذ أحكامها. لذا يظهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في نقاط عديدة منها:

1- التأثير عن طريق اختيار القضاة:

إن تعيين القضاة واختيارهم يجب أن يستند على شروط ومعايير موضوعية دقيقة تكفل استقلالية ونزاهة القاضي وحياده، مع توفير الحماية، الأمن والاستقرار له أثناء مباشرته لمهامه ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية وتحقيق العدالة، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية التي وضعت شروط محددة لا بد من توفرها في من يتقلد منصب القضاء وهي: الإسلام، العقل، الحرية، العدل، سلامة الحواس لاسيما السمع والبصر والإمام بأصول الأحكام الشرعية¹⁴.

أما عن طريقة اختيار القضاة في الجزائر حاليا فتتم أساسا على طريقتين: إما التعيين من قبل حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد إجراء مسابقة وطنية على أساس الاختبارات الكتابية والشفوية وفقا لشروط محددة سلفا، أو عن طريق التعيين المباشر غير أن كلتا الطريقتين يظهر فيهما تأثير السلطة التنفيذية فالأولى يكون التأثير من خلال تنظيم وزارة العدل لهذه المسابقة وإشرافها على مختلف مراحل التكوين¹⁵، وما لها من سلطة تقديرية في التعيين، و دورها الفعال والمؤثر في درجة الانتقاء وهذا ما ينعكس بالسلب أو بالإيجاب في تحقيق العدالة وإقرار مبدأ المساواة في المعاملة¹⁶.

أما الطريقة الثانية فتفتح المجال الواسع للسلطة التنفيذية لاختيار أشخاص من خارج الجهاز القضائي ليتولوا مناصب المسؤولية لدى الجهات القضائية من أجل الاستفادة من الكفاءات التي تمارس مهنة المحاماة أو التدريس حسب المادة 41 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر¹⁷. كما نصت المادة 49 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأنه: "يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

بينما نصت المادة 50 من نفس القانون العضوي على أنه يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الأخرى، وهذه الاستشارة غير ملزمة لوزير العدل وهو ما يمثل تأثير خطير على استقلالية السلطة القضائية.

كما يملك رئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها باعتباره القاضي الأول للبلاد، فإعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية من شأنه إساءة استعماله والتأثير سلباً على الأحكام القضائية وضرورة تنفيذها¹⁸.

كما يؤثر رئيس الجمهورية على السلطة القضائية بتأسيه المجلس الأعلى للقضاء¹⁹ ونائبه وزير العدل المشرف الإداري على النظام القضائي وعلى حقوق القضاة وحريةهم واستقلاليتهم ومسارهم المهني.

2- المساس بحقوق القضاة:

إن احترام حقوق القضاة يستوجب عدم جواز نقلهم وتوقيفهم تعسفياً وعدم المساس بحقوقهم في الترقية والراحة وتوفير الحماية لهم من جميع أشكال التدخلات والضغطات، غير أن نقل القضاة يتم في غالب الأحيان من قبل السلطة التنفيذية دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يتم الاقتراح من وزير العدل والقرار يصدر من رئيس الجمهورية.

أضف لذلك فإن ترقية القضاة تمثل وسيلة ضغط هامة بيد السلطة التنفيذية تؤثر بها على القاضي وعلى السلطة القضائية بالنتيجة، لأن الترقية تخضع لقواعد ومعايير نسبية تعطي للسلطة التنفيذية هامشا من الحرية والمناورة في ترقية قاضي دون الآخر، كما أن الوصول للترقية تستدعي الحصول على الأقدمية والخبرة اللازميتين.

فتولي وزير العدل أمر ترقية القضاة إهدار واضح وخرق صارخ لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال وحيدة السلطة القضائية، لذا كان من الضروري إسناد هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء.

كما أنه من مقومات استقلال السلطة القضائية إسناد مهمة تحديد أجور القضاة والتعويضات والمنح إلى المجلس الأعلى للقضاء بواسطة اقتراح مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان، وإعطائه حق مراجعة هذه الأجور خلال فترات معينة بطريقة تتماشى والحفاظ على القدرة الشرائية والكرامة الدائمة للقضاة، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، الذي أكد على ضرورة ضمان القانون كفاية مرتبات القضاة وظروف خدمتهم وعدم جواز تعديلها في غير مصالحهم²⁰، حتى لا يضطر القاضي تحت تأثير الحاجة إلى التفكير في قبول الهدايا والرشاوى.

3- التأثير أثناء تنفيذ الأحكام القضائية:

تستمد السلطة القضائية قوتها واستقلاليتها من تنفيذ وتطبيق أحكامها وقراراتها بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية، فاستحوذ هذه الأخيرة على هذا الاختصاص يؤدي إلى التعسف في استعمالها من خلال الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أو الأحكام أو التهاون والتراخي في تنفيذها، أو تنفيذها تنفيذا معيبا لاسيما إذا كان التنفيذ يتعلق بالإدارة العمومية، أو إصدار قرارات تخرق بموجبها حجية الشيء المقضي فيه²¹.

كل هذه الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية تستعملها كوسيلة ضغط فعالة للحد من صلاحيات السلطة القضائية والتأثير عليها، وهو ما تفتنت له أغلب التشريعات والقوانين وأكدت على التزام السلطة التنفيذية بعدم التدخل في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية²².

وهذا ما أكدته الدستور الجزائري في المادة 163 منه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء..."

كما تم التخفيف من هذه المشكلة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-2309، الذي سمح للجهة القضائية المختصة تسليط غرامة تهديدية على السلطة الإدارية في حالة امتناعها أو عرقلتها تنفيذ المقررات القضائية النهائية.

ب- تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية:

سبق وأن أشرنا أن الدساتير تحرص على النص على استقلالية السلطة القضائية في صلب مواد الدستور، لكنها قد لا تحدد جهات القضاء على سبيل الدقة، وإنما تترك تحديد وتوضيح جهات القضاء للمشرع، ومن هنا يكون تأثير السلطة التشريعية في السلطة القضائية من خلال سلطة المشرع في تنظيم جهات القضاء من حيث تشكيلها واختصاصاتها وشروط تعيين وإدارة القضاء²⁴، ويتضح ذلك جليا في المادة 140 من الدستور الجزائري.

لكن هناك جانب إيجابي يسمح للسلطة القضائية بالمساهمة في الجانب التشريعي بطريقة غير مباشرة بالنسبة للدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية من بينها الجزائر، إذ منح المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة صلاحية إبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب المادتين 136 و142 وكذلك القانون العضوي 01-98 المتعلق بتنظيم وسير مجلس الدولة²⁵.

والمظهر الأكثر اعتداء على السلطة القضائية هو قيام السلطة التشريعية أو التنفيذية بممارسة اختصاصات قضائية، إذ لا تتحقق استقلالية السلطة القضائية بوظيفة القضاء إذ لم تشمل ولايتها كافة المنازعات أيا كانت طبيعتها أو موضوعها أو أطرافها، فاستقلالية السلطة القضائية يعني تمكينها من تحقيق العدالة، وبالتالي على السلطة التشريعية في استعمالها لحقها الدستوري في التشريع وفي توزيع ولاية القضاء وتنظيم أجهزته، أن تمتنع عن اتخاذ أي تشريع من شأنه أن يؤثر في أداء السلطة القضائية لواجباتها في إقامة العدالة.

خاتمة:

في الأخير نقول أن استقلال السلطة القضائية يضمنه الدستور والقوانين المنظمة للسلطة القضائية، لذا تحرص معظم الدساتير على وضع أحكام عامة ولو مختصرة تخص السلطة القضائية، لأن في ذلك ضمانا قانونية للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لذا كرس المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل تحقيق هذه الاستقلالية مجموعة من الضمانات والمبادئ الدستورية تحقيقا للعدل والمساواة، بحماية القاضي من الضغوطات والتأثيرات وتوفير الاستقلالية اللازمة لممارسة وظيفته النبيلة والصعبة في نفس الوقت.

غير أن تلك النصوص القانونية التي جاءت من أجل وضع المبادئ الدستورية موضع التنفيذ تخللتها العديد من النقاط التي تحد من استقلالية السلطة القضائية نذكر منها:

- أن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة المكلفة بإدارة المسار المهني للقضاة، مازالت تتضمن تشكيلته أعضاء منتمين أو معينين من قبل السلطة التنفيذية، كما أن المجلس في حد ذاته يترأسه رئيس الجمهورية وينوبه في ذلك وزير العدل، وهذا الأمر من شأنه أن

يدعم تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، لذا لا بد من إعادة النظر في التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء، بتشكيلة مستقلة تخرج سيطرة السلطة التنفيذية.

- إسناد مهمة تعيين القضاة للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، مقابل نقص الضمانات التي تحد من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية أثناء التعيين، والتي من شأنها الضغط على القاضي بعد تعيينه أثناء مساره المهني.
- ضعف الحصانات الممنوحة للقضاة ضد العزل، بالنظر إلى مرونة النصوص القانونية المحددة للحالات التي يجب فيها العزل، لذا من الضروري أن تحدد بدقة وعلى سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها تطبيق عقوبة العزل.
- محدودية أجور القضاة رغم الزيادات المعتبرة تبقى غير كافية، مقارنة ما هو معمول به لدى الدول المجاورة، لأن تحسين الوضع المادي للقاضي يضمن استقلاليته.

الهوامش:

¹ أحمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية...، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 16، العدد 02، 2002، ص 360.

² جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد السابع، دون سنة، ص 43.

³ القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

جلول شيتور، المرجع السابق، ص 44.

المادة 34 من القانون العضوي 04-12، السابق الذكر.

المادة 35 من نفس القانون.

⁷ سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، دون سنة، ص 97.

⁸ القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

⁹ المرسوم الرئاسي رقم 02-325، المؤرخ في 16 أكتوبر 2002، المحدد لعمليات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج ر عدد 69 لسنة 2002.

المادة 20 من القانون العضوي 04-11، السابق الذكر.

¹¹ وهيبة عقون، خوخة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 71.

- المادة 21 من القانون العضوي 11-04 السابق الذكر.¹²
- جلول شيتور، المرجع السابق، ص 46.¹³
- ¹⁴ الحاج كرادزي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 421.
- المرجع نفسه، ص 424.¹⁵
- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 99.¹⁶
- ¹⁷ مديحة بن ناجي، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 259.
- الحاج كرادزي، المرجع السابق، ص 446.¹⁸
- المادة 173 من الدستور الجزائري.¹⁹
- ²⁰ محمد كامل عبيد، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 377.
- ²¹ كالقرار الذي أصدره النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة يأمر فيه مصالح الشرطة بإخراج المالك رغم أنه سبق صدور حكمين قضائيين لصالح هذا المالك، قرار المجلس الأعلى رقم 43017، الصادر بتاريخ 25 مارس 1989، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.
- الحاج كرادزي، المرجع السابق، ص 438.²²
- ²³ القانون رقم 09-08، المؤرخ في 15 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- أحمد مبارك الخالدي، المرجع السابق، ص 367.²⁴
- القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.²⁵